

حوال الشخصية الحياة السياسية انماط ثقافية التكافؤ في الفرص الحق في اعطاء الجنسية الحقوق الزوجية والاسرية
قوانين العقوبات الاحوال الشخصية الحياة السياسية انماط ثقافية التكافؤ في الفرص الحق في اعطاء الجنسية الحقوق الزوجية والاسرية مكافحة الممارسات التمييزية عادات
حد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير سياسات تشريعات
تطور الجندر المساواة تمييز الأسرة القضاء على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز
عادات عرفية مسؤولية مشتركة الحق في حرية الاختيار التمتع بالحقوق والحريات تطور الجندر المساواة تمييز الأ
ثقافية التكافؤ في الفرص الحق في اعطاء الجنسية الحقوق الزوجية والاسرية مكافحة الممارسات التمييزية عادات عرفية مسؤولية مشتركة الحظي حرية الاختيار التمتع بال
سياسات تشريعات الامن الوظيفي قوانين العقوبات الاحوال الشخصية الحياة السياسية انماط ثقافية التكافؤ في الفرص الحق في اعطاء الجنسية الحقوق
فكرة دونية او تفوق احد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير سياسات تشريعات الامن الوظيفي قوانين العقوبات
ناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير سياسات تشريعات الامن الوظيفي قوانين العقوبات الاحوال الشخصية الحياة السياسية انما
اف بالحقوق تدابير سياسات تشريعات الامن الوظيفي قوانين العقوبات الاحوال الشخصية الحياة السياسية انما

اتفاقية سيداو من النظري إلى التطبيقي

السيداو أمام القضاء السوري

اتفاقية سيداو: من النظري إلى التطبيقي

اتفاقية سيداو: من النظري إلى التطبيقي

الطبعة الأولى، 2011

جميع الحقوق محفوظة ©

منظمة كفي عنف واستغلال

منظمة كفي عنف واستغلال

تأسست منظمة "كفي عنف واستغلال" في العام 2005 وهي منظمة مدنية لبنانية لا تبغي الربح، غير سياسية وغير طائفية، تعتمد مبدأ حقوق الإنسان كمرجعية لها، وتسعى إلى إحقاق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز، والنهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة والطفل .

تعمل "كفي" على مكافحة كافة أشكال العنف والاستغلال الموجهة ضد النساء والأطفال من خلال المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات والممارسات، وتمكين النساء والأطفال. تركز "كفي" في عملها على المجالات التالية (1): العنف ضد المرأة (2) التحرش الجنسي بالأطفال (3) استغلال النساء والإتجار بهن و (4) التمكين والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للنساء والأطفال ضحايا العنف.

السيداو أمام القضاء السوري*

*أعدت هذا التقرير مجموعة من الباحثين/ات القانونيين/ات والاجتماعيين/ات في سورية

فهرس المحتويات

7.....	مقدمة.....
7.....	الفصل الأول: اتفاقية "سيداو" في النظام القضائي السوري.....
7.....	1- "سيداو" ودستور الجمهورية العربية السورية.....
8.....	- تطبيق "سيداو" في الجمهورية العربية السورية:.....
9.....	أ- "سيداو" في النظام التشريعي في سورية.....
11.....	ب- تعديل القوانين التمييزية وفق "سيداو".....
12.....	ج- "سيداو" وقانون العقوبات السوري.....
13.....	الفصل الثاني: النساء أمام القضاء.....
13.....	1- عرض العينة.....
13.....	2- فرز الأحكام.....
19.....	3- التمييز الذي لم تعبر عنه العينة.....
21.....	الفصل الثالث: كلفة احتكام النساء إلى العدالة.....
22.....	1- الكلفة المادية لوصول النساء إلى العدالة.....
22.....	2- الآثار الاجتماعية لاحتكام النساء إلى العدالة.....
22.....	3- تعقيدات الاحتكام إلى القضاء.....
22.....	الفصل الرابع: التمييز الجندي الذي يظهر في العينة.....
22.....	1- الأحكام الصادرة في قضايا "الدافع الشريف".....
23.....	2- الأحكام في قضايا تتصل بالعنف الأسري.....

24.....الفصل الخامس: الحالات على ضوء القانون، الدستور، "سيداو".

24.....1- الحالات في ضوء القانون

25.....2- الحالات في ضوء الدستور

26.....3- الحالات في ضوء "سيداو"

26.....الفصل السادس: تحليل أبرز الأحكام التمييزية.

26.....1- القضايا المشمولة بالمواد المتصلة ب"الدافع الشريف".

27.....2- في قضايا العنف المنزلي

28.....3- في قضية اغتصاب امرأة غير قادرة على الدفاع عن نفسها.

29.....خلاصة.

31.....المراجع

مقدمة

تحاول هذه الدراسة رصد الفجوة القائمة بين الدستور السوري واتفاقية "سيداو" من جهة، وبين قانون العقوبات والاتفاقية من جهة أخرى، وذلك لرصد مدى حاجة القانونيين إلى رفع الوعي حول "سيداو" وحول المنظومة القانونية في سورية ومدى الفرص التي تتيحها لاستخدام أداة دولية مصادق عليها، كأداة قانونية وطنية، بغية تشجيع المحامين/ت على استخدام اتفاقية "سيداو" في المحاكم الوطنية. الأمر الذي دعا إلى رصد وتحليل عدد من الأحكام الجزائية صادرة عن المحاكم السورية عام 2009 وإظهار مدى حساسيتها لمنع التمييز الجندي (على أساس النوع الاجتماعي).

الفصل الأول: اتفاقية "سيداو" في النظام القضائي السوري

تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" عام 1979، ودخلت حيز التنفيذ عام 1981، وبموجب الاتفاقية على الدول الأطراف فيها أن تلتزم بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال العمل، دون إبطاء، وبكافة الوسائل الممكنة، لوضع سياسات تهدف للقضاء على هذا التمييز.

صدقت سورية على الانضمام إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الجمهوري رقم -330- تاريخ 2002/9/25، مع تحفظها على المادة /2/ كاملة، وفقرات من المواد: /9/، /15/، /16/، والفقرة /1/ من المادة /29/.

1- "سيداو" ودستور الجمهورية العربية السورية

تتسجم اتفاقية "سيداو" مع أحكام الدستور الذي يكرس مبدأ المساواة بين المواطنين، حيث نص في الفصل الرابع في المادة 25- "3- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.
4- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين."

وخصص الدستور المادة 45 لإعلان الالتزام بضمان الفرص للمرأة، والتي جاء فيها: "تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي."

ولكن الدستور السوري خلا من النص صراحة على منع التمييز على أساس الجنس، بالإضافة إلى الافتقار إلى آليات محددة لتعزيز المساواة الجندرية، الأمر الذي يخلق حاجة لإيراد مادة خاصة في الدستور السوري بمنع التمييز على أساس الجنس يمكن أن تشكل ركيزة قانونية فعالة لتعديل جميع المواد التمييزية، حيث وجدت في القوانين السورية.

- تطبيق "سيداو" في الجمهورية العربية السورية

قدمت حكومة الجمهورية العربية السورية تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية "سيداو" في أيار 2007، وأكدت في بيانها الاستهلاكي على عزمها على رفع تحفظاتها على المواد 2- 15 (4)، 16- (1) خ و 16(2). الأمر الذي دعا لجنة "سيداو"¹ إلى الترحيب "بقرار الدولة الطرف سحب تحفظاتها .." و"التعجيل بإتمام عملية إلغاء التحفظات .. مراجعة جميع التحفظات الباقية وسحبها، وخاصة التحفظات المتعلقة بالمادة 9 و 16، التي تتعارض مع هدف وغاية الاتفاقية."

وفي الوقت ذاته أعربت اللجنة عن "القلق إزاء عدم الإشارة في الدستور أو أي قانون آخر إلى الحق بالمساواة بين الرجل والمرأة وحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة."

وأولت لجنة "سيداو" في توصياتها اهتماما خاصا بالعنف ضد النساء، خاصة العنف المحمي بموجب القوانين المعمول بها، حيث دعت "إلى تعديل النصوص النافذة في قانون العقوبات، .. لضمان تجريم الاغتصاب الزوجي، وضمان ألا يبرأ مرتكبي جرائم الشرف وألا يستفيدوا من أي تخفيض للعقوبة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ إجراءات تربية ومعزة للوعي تستهدف المسؤولين عن تطبيق القوانين والقضاة .. وعامة الجمهور، لكي يدركوا أن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن يتضمن تقريرها التالي المعلومات المتعلقة بالقوانين والسياسات النافذة لمعالجة العنف ضد المرأة وتأثير هذه الإجراءات."

¹ - نسخة أولية غير محررة، 1 حزيران 2007، النسخة الأصلية: بالإنجليزية، (E) 07-36312، *0736312* لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 38، 14 أيار - 1 حزيران 2007

أ- "سيداو" في النظام التشريعي في سورية:

يخلو النظام التشريعي في سورية من إشارة واضحة وصريحة إلى مكانة الاتفاقيات الدولية في الهرم التشريعي السوري. رغم أن الجمهورية العربية السورية قد انضمت إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) التي تنص المادة (26) منها على: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، والمادة (27) منها "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لتقصيره في تنفيذ المعاهدة".

ويمكن للباحث أن يجد انعكاساً لمواد اتفاقية فيينا في عدد من النصوص القانونية السورية، مثل نص المادة (25) من القانون المدني السوري² وكذلك في نص المادة (50) من القانون رقم (23) الخاص بتنظيم مؤسسات النقد.

وإضافة إلى اجتهادات محكمة النقض السورية التي نصت على الالتزام بالمعاهدات الدولية وتطبيق بنودها عند تعارضها مع القانون، هناك مجموعة المبادئ القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض التي تمنح الحق للقضاة بالامتناع عن تطبيق أي نص قانوني يتعارض مع الدستور،³ الأمر الذي يمكن له أن يلعب دوراً إيجابياً في اعتماد أحكام "سيداو" كمبادئ قانونية عامة يلجأ إليها عند فراغ النص أو عدم شمول الحالة المعروضة أمام القضاء.

ومما يشجع على هذا الأمر أنه تم الاعتماد على مواد اتفاقية حقوق الطفل، وعلى اتفاقيات دولية أخرى، في محاكم ذوات اختصاصات مختلفة.

أما فيما يخص تعامل الجهات الحكومية مع "سيداو" باعتبارها إعلان مبادئ تغطي كل مناحي الحياة، في المجالين الخاص والعام، يمكن القول، إن "سيداو" لا تشكل سياسة تعتمدها رسمياً الهيئات الحكومية، سواء في صياغة مشاريع القوانين أو اقتراحات تعديلها، أو في اعتماد سياسات محددة لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك وضع خطط للتجديد بإلغاء التمييز عبر برامج تتضمن إجراءات للتمييز الإيجابي، رغم أن الخطة الخمسية العاشرة (2006-2010) قد أشارت في فصل "تمكين المرأة" إلى التزامات حكومية

² - تنص على: "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في سورية"
³ - من هذه الاجتهادات: "إذا كان يمتنع على القضاء التصدي لدستورية القوانين عن طريق الدعوى لانتفاء النص إلا أنه ليس هناك ما يمنع التصدي لذلك عن طريق الدفع بالامتناع عن تنفيذ القانون المخالف للدستور ولا يعتبر ذلك تعدياً على سلطة التشريع لأن المحكمة لا تقضي بإلغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه وإنما تفاضل بين تشريعين متعارضين وتقرر أيهما أولى بالتطبيق من خلال مبدأ علو الدستور وسيادته على القانون" (نقض هيئة عامة رقم 29 أساس 9 تاريخ 1983/11/28 مجلة المحامون ص 505 لعام 1983، قاعدة 105. مجموعة المبادئ القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض/المحامي شفيق طعمة، ص 62)

و"القاضي غير ملزم بتطبيق نص يتعارض مع المبادئ الدستورية ويحرم الأفراد من حق التقاضي. (هيئة عامة. قرار 1 تاريخ 978/5/8 ص 210 جزء 2 مجلة القانون، الأعداد 5 إلى 8 لعام 1980 قاعدة 236)
بالإضافة إلى قرار نقض رقم 43/16 ت 978/5/8، الذي أكد على أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن دستوريته القوانين هي موضوع من حق كل محكمه أن تنشره عفواً من لدنها لأنه يقع على كاهل القضاء مبدأ رقا به هذه المشروعية، وبناء على قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض منح الحق للقضاة بالامتناع عن تطبيق أي نص قانوني يتعارض مع الدستور

لذلك يمكن القول إن الاحتكام إلى "سيداو" كـ"سياسة" وطنية عامة مازال أمرا محدودا في سورية، فباستثناء الجهات الحكومية المعنية بالعمل على قضايا المرأة، وبخاصة المكلفة بإعداد التقارير عن أوضاع المرأة (عن تنفيذ اتفاقية "سيداو" أو عن التقدم المحرز في تطبيق منهاج عمل بكين)، وقلة من المنظمات الشعبية (الاتحاد العام النسائي على سبيل المثال) فإن المؤسسات الباقية، الحكومية والشعبية، بعيدة كل البعد عن "سيداو"!

وتبقى الجمعيات غير الحكومية العاملة على قضايا المرأة، والتي ساهمت بفعالية بالترويج للاتفاقية، هي الجهات الساعية بجد إلى تبني "سيداو" في الخطط والبرامج الحكومية، باعتبارها أداة فعالة لتحقيق المساواة الموضوعية والفعلية، بدلا من المساواة الشكلية أو التقليدية، والتي تتجاهل قرون الإقصاء الطويلة التي تعرضت لها النساء.

الأمر الذي يتطلب نشر المعرفة بـ "سيداو" بين القضاة، وبخاصة لجهة إلزامية تطبيق الاتفاقية، وكذلك نشر المعرفة بين المحامين لإمكانية استخدام "سيداو" كأداة قانونية وطنية، بالإضافة إلى نشر المعرفة بالاتفاقية بين العاملين في إدارات التخطيط الحكومية، كافة، وذلك لاعتماد "سيداو" كسياسة وطنية، تترجم آليات محددة لتنفيذ نصوص موادها، مجتمعة، باعتبارها تشكل وحدة موضوعية غير قابلة للتجزئة، وباعتبارها وسيلة فعالة من أجل ضمان الاعتراف للمرأة بالحقوق على قدم المساواة مع الرجل، ليس هذا فحسب، بل وكفالة ممارستها لهذه الحقوق، مع ضمان أن تكون النتائج متساوية في الاستفادة من هذه الحقوق.

ب- تعديل القوانين التمييزية وفق "سيداو":

كانت التعديلات على القوانين السورية، بعد المصادقة على الانضمام إلى "سيداو"، محدودة وغير عميقة، مثل القانون رقم /18/ لعام 2003، القاضي برفع سن الحضانة، حيث لم يتطرق التعديل، كما في التعديل السابق (1975)، إلى تأمين سكن للحاضنة مع المحضون، أو منح الحاضنة أية حقوق في الولاية أثناء فترة حضانتها.

وعدل قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس والأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس والأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، كما صدر المرسوم التشريعي رقم 76 تاريخ 2010/9/26، الذي عدل المادة (308) من القانون العام بأن أضاف الإرث والحضانة إلى اختصاص السلطات الروحية لتشريع المواد القانونية المناسبة لها، وفي ترجمة لهذا التعديل⁴ جاء المرسوم رقم 7 للعام 2011 ليصدق قانون الإرث والوصية الخاص بالطوائف الأرثوذكسية، التي نحت منح المساواة بين الذكور والإناث، شأنها شأن المواد، نفسها، في قانون الطوائف الكاثوليكية، إلا أن الجديد الذي جاء به هذا القانون هو اعتماده البصمة الوراثية الـ DNA عند المنازعة حول نسب مولود بعد وفاة المورث. ومع ذلك كله لم تستطع هذه التعديلات، جميعها، إلغاء التمييز ضد المرأة في المجال الأسري، رغم أنها حدثت منه قليلا، مما أبقى التمييز ضد النساء سمة عامة لقوانين الأحوال الشخصية، هذا التمييز الذي له امتدادات تطال مشاركة النساء في الحياة العامة، أيضا.

وفي خطوة لاحقة⁵ صدر المرسوم التشريعي رقم (1) لعام 2011 تاريخ 2010/1/3 الذي عدل عددا من مواد قانون العقوبات، حيث نصت المادة (9) منه على إلغاء المادة (508) التي كانت تعفي جريمة الاغتصاب من العقوبة إذا عقد زواجا صحيحا بالضحية، على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين.

كما رفع المرسوم من عقوبة القاتل بذريعة ما يسمى بـ"جرائم الشرف" وجعلها لا تقل عن خمس سنوات، لكنها لا تزيد عن سبع سنوات. وهذا التعديل، على أهميته، لم يقض على التمييز ضد النساء، حيث ما تزال النساء معرضات للقتل لأن القانون السوري يتعامل معهن كـ"أداة" لحماية "جوهر الشرف الذكوري" وليس كمواطنات كاملات الأهلية للتصرف بحيواتهن وفق إراداتهن الحرة.

⁴ - عدلت هذه الفقرة بعد الانتهاء من الدراسة، بسبب صدور المرسوم التشريعي في بداية عام 2011
⁵ - عدلت هذه الفقرة بعد الانتهاء من الدراسة، بسبب صدور المرسوم التشريعي في بداية عام 2011

وكانت الإضافة التشريعية الأبرز في صدور المرسوم التشريعي رقم (3) لعام (2010) الخاص بالاتجار بالبشر، والذي يشكل نصاً تشريعياً متميزاً يلامس، إلى حد بعيد، الكثير من المفاهيم الدولية وروح الاتفاقيات التي وقعت عليها سورية، ويلبي حاجة وطنية وإقليمية للحد من الاتجار بالبشر، بالنساء والأطفال خاصة.

ج- "سيداو" وقانون العقوبات السوري:

ما زال قانون العقوبات السوري قانوناً تمييزياً ضد النساء، وهو بذلك لا يتفق مع أحكام اتفاقية "سيداو"، وبخاصة أحكام المادة الثانية منها، حيث تشرعن مواد قانون العقوبات العنف والتمييز ضد النساء، وتشجعهما، في المواد التالية:

المواد: 473-474-475 حول موضوع الزنى، التي نجد فيها التمييز في الشروط والإثبات والعقوبة، حيث عقوبة المرأة فيها ضعف عقوبة الرجل، ووسائل الإثبات مطلقة للرجل ضد المرأة ومقيدة للمرأة ضد الرجل.⁶
وتبيح المواد: 489-490 الاغتصاب الزوجي بالعنف والتهديد⁷، كما ما تزال المادة 548 من قانون العقوبات، كما سبقت الإشارة، تتيح العذر المخفف للقتل أو الإيذاء لمرتكبي ما يسمى بجرائم الشرف وتشجع على ارتكاب العنف والجريمة ضد المرأة .

أما المواد 523-524 المتعلقة باستخدام والترويج وبيع وسائل تنظيم الأسرة فتعاقب كل من يقوم بالدعاية أو البيع أو الاقتناء أو التسهيل لاستعمال هذه الوسائل، الأمر الذي يصادر حرية المرأة السورية بالتحكم بحياتها الإنجابية، التي تؤثر تأثيراً مباشراً على صحتها وعلى فرص تمكينها من المشاركة في الحياة العامة.

⁶ - ففي المادة (473) من قانون العقوبات: "1 - تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. 2- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة. 3 - فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها." أما المادة (474) من قانون العقوبات فتتص على: 1- يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ خلية له جهاراً في أي مكان. 2- وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك."

⁷ - تنص المادة 489 من قانون العقوبات على: "1- من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل."

الفصل الثاني: النساء أمام القضاء

1- عرض العينة

جرى اختيار محكمة الجنايات في السويداء لتقارب عدد السكان في هذه المحافظة مع عدد سكان بيروت وعمان، المدينتين اللتين جرت في كل منهما الدراسة القانونية الخاصة بلبنان والأردن، على التوالي، بالإضافة إلى توافر بعض التسهيلات اللوجستية. وجرى انتقاء الأحكام التي جاء التوصيف القانوني للجرائم المرتكبة فيها توصيفا جنائيا، لتحقيق العينة التوافق مع منهجية البحث التي أقرت في أساس مشروع الدراسة المقارنة. وجميع هذه الأحكام أصبحت فيها الأحكام المختارة أحكاما قطعية سنة 2009، بعد انتهاء جميع مراحل التقاضي.

أما عدد الأحكام موضوع الدراسة فكان ثمانية أحكام، تنوعت بين قضايا تتصل بما يسمى "جرائم الشرف" وعنف أسري و"زنى" وسرقة واغتصاب امرأة عاجزة عن الدفاع عن نفسها.

2- فرز الأحكام

- القضية الأولى

أقدم المتهم على طعن شقيقته بالسكين عدة طعنات قاتلة كون المغدورة "استفزت مشاعره" لأنها لم تكثرث لما تقوم به من أفعال "منافية للشرف"، بحسب ادعائه، مما دعاه لقتلها، وبعد ارتكابه فعل القتل سلم المتهم نفسه للقضاء معترفا بأن قتل شقيقته نتيجة لسورة الغضب ودفاعا عن شرف عائلته.

وكانت العقوبة التي فرضتها المحكمة هي الأشغال الشاقة المؤقتة لخمس سنوات وتخفيضها إلى الاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات لوجود الدافع الشريف. وحجر وتجريد المحكوم عليه مديناً.

وتتوافق العقوبة التي اعتمدها المحكمة مع قانون العقوبات الذي يسمح للقاضي بالاستفادة من الفسحة التي أعطاها إياها القانون بتطبيق أعدار تخفيفية تقديرية، مما مكن القاضي من الأخذ بأقل العقوبات، سواء الأشغال الشاقة المؤقتة لخمس سنوات أو تخفيضها إلى الاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات لوجود "الدافع الشريف"، الذي هو عنوان عريض لتكريس العقلية الذكورية التي تتعامل مع الشرف وفق مفهوم حق الذكور بالهيمنة والسيطرة على حريات النساء الشخصية.

بينما لا تتوافق العقوبة مع أحكام السيداو التي تنص على حماية المرأة من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك حمايتها من العنف، باعتباره شكلا فجا من أشكال هذا التمييز، وبخاصة ما يتعلق منها بما يسمى "جرائم القتل بدافع الشرف"

– القضية الثانية

وتتلخص وقائع هذه القضية بإقدام المتهم على الشروع التام بقتل شقيقته ب"دافع شريف"، بتحريض من زوجته، بعد أن اتهمت زوجة المتهم شقيقته بأنها تمارس الدعارة السرية، لكن الضحية تمكنت من الخروج ليسعفها والدها وزوجها وتتجو من الموت.

وكانت العقوبة التي فرضتها المحكمة: الأشغال الشاقة المؤقتة لثلاث سنوات استنفادة من الدافع الشريف، وتخفيضها حتى النصف باعتبارها شروعا بالقتل، وإلزام المحكوم بدفع مبلغ /480/ ألف ليرة سورية للضحية كتعويض عطل وضرر عن الأضرار الجسدية والنفسية، وحجر المتهم وتجريمه مدنيا.

لقد اتجهت المحكمة، بداية، إلى حجب الأسباب المخففة التقديرية عن المتهم معللة ذلك بأنه "لم يقدم على فعله على إثر مشاهدته لشقيقته في حالة مريبة وإنما أقدم على ذلك بعد سماعه عن سوء سلوكها" كما أنه من أصحاب السوابق (مدان سابقا بسرقة موصوفة بالإضافة إلى جرائم أخرى) بالإضافة إلى أن الحق الشخصي لم يسقط ولم يعوض المتهم عن العجز الذي لحق بالضحية؛ إلا أن المفهوم الذكوري للشرف، دفع القاضي إلى الأخذ بأقل العقوبات لوجود الدافع الشريف، رغم أن زوج الضحية أشار إلى أن زوجة المعتدي كانت على خلاف مع الضحية مما يضع احتمال أن يكون الكلام الذي حرصت فيه زوجها على شقيقته محض افتراء، ورغم، أيضا، أن المجرم مدان بجرائم تجعل منه شخصا لا علاقة له بالشرف! ومع كل ذلك كانت العقوبة متوافقة مع قانون العقوبات التمييزي.

وكما الحالة السابقة، لا تتوافق أحكام قانون العقوبات مع السيداو، خاصة أن القاضي لجأ للمادة (192) عندما انتفى وضع المفاجأة المنصوص عنه في المادة (548) التي تعتبر حامية لقتلة النساء، وكأن هناك إصرارا على تخفيف العقوبة عن المجرمين لحماية "الشرف الذكوري".

– القضية الثالثة

وتتلخص وقائع هذه القضية بدخول المتهم على ابنة عمه التي تعاني من مرض عصبي ونفسي وتتعاوى بسببه الأدوية المهدئة، فاستغل حالتها الجسدية واسترخاصها بسبب الأدوية، وفض بكارتها ووعدها بالزواج بعد أن يطلق زوجته، وعاد بعد سنتين ومارس الجنس معها من جديد، ولم تخبر الضحية أحدا إلا بعد إجهاضها لجنينها من الجامعة الثانية، فأخبرت شقيقها الذي أخبر الشرطة فحققت مع المتهم واعترف بفعلة، وأثناء التحقيق أبدى المتهم رغبته بالزواج من الضحية لكن أهلها رفضوا ذلك.

وفرضت المحكمة على المتهم عقوبة الأشغال الشاقة لمدة تسع سنوات، ولأسباب التخفيفية التقديرية عملاً بالمادة (243).. أصبح الحكم تنزيل العقوبة إلى النصف، دون ذكر ماهية الأسباب التخفيفية التقديرية. لقد تطابق الحكم مع أحكام القانون، شكلياً فقط، حيث اعترفت المحكمة بجريمة الاغتصاب لشخص غير قادر على الدفاع عن نفسه لأسباب نفسية، لكنها لم تعترف بالأثر السلبي على الضحية والمجتمع الذي تثيره هذه الجريمة من اغتصاب لشخص مريض نفسياً، ومن كون هذه الضحية ابنة عم الفاعل، أي أن دخوله عليها المنزل يعتبر سهلاً ومألوفاً، حيث لا يجوز أن يستفيد الفاعل من أي عذر مخف كونه على علم بالوضع النفسي للضحية، وكونه أقدم على فعله أكثر من مرة، بالإضافة إلى أن معرفته بأن الزواج بضحيتها يوقف الملاحقة بحقه جعلته يعرض الزواج بها أثناء التحقيق. وما سبق ذكره يجعل الحكم يتناقض مع الغرض الذي قام من أجله القانون وهو حماية الضحايا، خاصة الضعفاء، وردع المعتدين ومعاقبتهم. أما في تقييم الحكم وفق "سيداو"، فلا يتناسب الحل الذي لجأت إليه المحكمة مع أحكام "سيداو"، لأن العقوبة لم تتناسب، أبداً، مع حجم العنف الجسدي والنفسي الذي لحق بالضحية، ومنح الأسباب التخفيفية التقديرية للمعتدي يشكل عنفاً جديداً ضد الضحية.

- القضية الرابعة

وتتلخص وقائع القضية "بنشوب خلاف بين المتهم وزوجته ... بسبب معاقبته لها بقص خصلة من شعرها، فهزعت إثر ذلك إلى منزل جيرانها ... ولحق بها زوجها لإعادتها إلا أن جاره تعهد بإرجاعها، وبعد ذلك قام باحتساء الخمرة وعاد ثانية إلى منزل جاره حاملاً أداة حادة (شبرية) مهدداً ... ، .." فقام جاره بتخليصه "الشبرية" ليعود المتهم إلى داره ويخرج "البارودة الألمانية التي يحوزها وأطلق طلقتين باتجاه الأشخاص الموجودين أمام منزل جاره ...". ثم ذهب إلى جهة أخرى من منزل جاره وطرق الباب "وقبل أن يفتحوا له قام بإطلاق النار من خلف الباب ... ليصاب عدد من الأشخاص، ثم أضرم المتهم النار بغرفة التبن العائدة لجاره ..".

وكانت العقوبة التي فرضتها المحكمة: الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف، وتشديد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة لعشر سنوات، ولأسباب التخفيفية التقديرية عادت المحكمة لتخفف الحكم إلى خمس سنوات!

ويمكن القول إن الحكم الذي أصدرته يتطابق مع أحكام القانون، لكن الأمر اللافت هنا هو التعارض الحاصل بين الحاجة إلى تشديد العقوبة لأن المتهم احتسى الكحول ليدعي أن جريمته كانت تحت تأثيره طمعا في الإفلات من العقوبة، ولجوء القاضي إلى حقه بمنح المتهم أسباباً تخفيفية تقديرية بعد تشديد العقوبة، حيث وضح للمحكمة أن المجرم يحاول التلاعب بالمحكمة ومع ذلك منحه القاضي أسباباً تخفيفية

ولا يتوافق الحكم مع أحكام "سيداو"، وتحديدا مع المادة الثانية، الفقرات: ب، ج، هـ، و، ز، التي توجب إلغاء كل شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات، كما توجب تأمين الحماية الكاملة للمرأة. كما لا يتوافق الحكم مع التوصية العامة رقم (19) للجنة سيداو التي تعتبر أن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز ضدها، حيث يجب على الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تعمل، جادة، على مكافحة العنف ضد المرأة، وليس أن تمنح قوانينها أحكاما تخفيفية لمرتكبي هذا العنف.

- القضية الخامسة

قد تبدو هذه الحالة خارجة عن إطار العينة العام، لكن التدقيق فيها يقودنا إلى مجالات أخرى من التمييز، سواء التمييز في قوانين الأحوال الشخصية، أو التمييز في قانون العقوبات الذي يمنح الآباء، الذكور، حقوق تأديب أطفالهم، مما يجعلهم يستفيدون من الأسباب التخفيفية. وتتمثل وقائع هذه القضية بإقدام المتهم على تعليق ولده إلى السقف وضربه بشدة في أماكن متعددة من جسمه كعقاب له على سرقة 6 علب دخان وبيض من بيت الجيران، وتركه معلقا لمدة ساعة ونصف وعند فكه ومغادرة المتهم الغرفة فارق الطفل الحياة نتيجة للضرب والعنف الذي لحق به من والده. ولم يعترف المتهم بجريمته بداية بل ادعى سقوط ولده عن السطح وأجبر أولاده وزوجته الثانية على الإدلاء بهذه الشهادة. لكن والدة الطفل (الزوجة الأولى) رفعت دعوى على والد الطفل بتهمة التسبب بقتل ولدها بالضرب بتحريض من زوجته الثانية، مما دعا المتهم إلى الاعتراف بجرمه وأنه ضرب ولده بقصد تأديبه ولم يكن قاصداً قتله.

وكانت العقوبة التي فرضتها المحكمة هي: إدانة المتهم بالتسبب بموت إنسان من غير قصد بالقتل أو بالعنف أو بالشدة (المادة 536)، مع إعمال الفقرة (2) من المادة المذكورة، وتنزيل العقوبة إلى النصف لتصبح ثلاث سنوات ونصف للأسباب التخفيفية التقديرية لأن المتهم قد أبدى ندمه، كما أن المدعية الشخصية، والتي هي والدة الطفل، قد أسقطت الحق الشخصي، إضافة إلى حجر المتهم وتجريده مدنيا.

إن اللافت للنظر هنا هو تنازل الأم عن حقها الشخصي في هذه الدعوى، والتي يمكن أن يكون الدافع لهذا التنازل هو أمران: 1- خوف المدعية على بقية أولادها الذين هم في حضانة الأب، حيث لم يتطرق الحكم إلى سحب الحضانة من الأب باعتبار ما قام به من فعل عنيف تجاه ولده يمثل خطرا على أولاده؛ 2- الضغوط الاجتماعية التي تخضع لها الأم تحت ذرائع كثيرة، مثل أن المتهم هو والد الأولاد وله الحق بتربيتهم.

وتتمثل المشكلة الأساسية هنا في عدم وجود محكمة واحدة للنظر في القضايا والنزاعات الأسرية على اختلاف أشكالها، نظرا لعدم وجود قانون واحد وشامل للأسرة، فقضايا الحضانة تتصل بالمحكمة الشرعية . ويتوافق الحكم مع قانون العقوبات في أمرين: الأول في أن للقاضي الحق بمنح المتهم أحكاما تخفيفية لأسباب تقديرية، تتعلق بأن المجني عليه هو ولد المتهم، كما أن المتهم أظهر ندمه وأسفه لذلك تم تنزيل العقوبة إلى النصف، بالإضافة إلى تنازل الحق الشخصي من قبل والدة المجني عليه. والأمر الثاني والخطير هو التوافق مع استخدام المادة (185) التي تنص على "1 . لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. 2 . يجيز القانون: (آ) . ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأسائدتهم على نحو ما يبيحه العرف العام" مما يؤكد على التساؤل السابق حول الصلاحيات الكبيرة التي يملكها القاضي في منح الأسباب التخفيفية التقديرية، خاصة مع وجود مواد قانونية تدفع للتشدد بالعقوبة.

بينما لا يتوافق الحكم الذي حكمت به المحكمة مع أحكام اتفاقية "سيداو"، وبخاصة مع أحكام المادة السادسة عشرة، البند د/ التي تضع مصلحة الأطفال بالاعتبار الأول، حيث يفترض أن يؤدي هذا الحكم إلى سحب الحضانة من الأب، وهذا أمر لم يتمكن من متابعته، بسبب اختلاف اختصاص المحاكم، كما جرت الإشارة سابقا.

كما لا يتطابق الحل الذي لجأت إليه المحكمة مع أحكام المادة الثانية من اتفاقية "سيداو"، نظرا لأن حق الآباء بتأديب الأبناء، هو حق مكفول قانونا فقط لأصحاب الولاية على الأبناء، وهم العصبة الذكور بحسب ترتيبهم (الأب فالجد ...) ولأصحاب الوصاية، التي هي حق مكفول للذكور في العائلة، حيث يعتبر الوالد وصيا مباشرة على الابن بينما تحتاج الأم لحكم محكمة لتصبح وصية على ابنها أو أبنائها. الأمر الذي يعني أنه لو كانت الأم مكان الأب في هذه القضية لكان الحكم مختلفا، حيث لا يحق للقاضي منحها الأسباب المخففة التقديرية وفق المادة (185) التي استفاد منها الأب.

- القضية السادسة

وتتمثل وقائع هذه القضية بإقدام المتهم، زوجة والد الضحية، على معاملة الضحية وشقيقته معاملة سيئة وقاسية وعنيفة، وتسببت بأذى جسدي ونفسي للضحية لأكثر من مرة، وبتاريخ الجريمة دخلت المتهمة إلى المطبخ حيث كان ينام الضحية وشقيقته "فركلته ركلتين على بطنه مما سبب له نزيفا صاعقا في الطحال أدخل على أثره المشفى ثم فارق الحياة"

وكانت العقوبة التي فرضتها المحكمة هي: إدانة المتهمة بالتسبب بموت إنسان بالضرب والحكم عليها بالأشغال الشاقة لسبع سنوات؛ وتنزيل العقوبة إلى النصف لتصبح ثلاث سنوات ونصف للأسباب التخفيفية

ويتوافق الحل مع قانون العقوبات سواء للحكم الأولي (أشغال شاقة لسبع سنوات)، أم لاستفادة القاضي من حقه "الواسع" بتقدير أحكام تخفيفية وتخفيف الحكم على المتهم بناء عليها.

- القضية السابعة

وتتلخص وقائع القضية بنشوء علاقة تعارف بين المتهمين اللذين اتفقا على سرقة مبلغ من المال وكاميرا فيديو عائدة للزوج، حيث سهلت الزوجة وصول شريكها للمواد المسروقة عبر إعطائه نسخة لمفتاح المنزل وإبلاغه بأن المنزل فارغ بسبب خروج العائلة بأكملها.

وكانت العقوبة التي فرضتها المحكمة هي الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، والحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لثلاث سنوات، ولأسباب التخفيفية التقديرية ثم قامت المحكمة بتنزيل عقوبة المتهم إلى الحبس لمدة سنة واحدة، "باعتبار أن المدعي أسقط حقه الشخصي، وأنها امتثلت بالحضور والمحاكمة أمام .. المحكمة، ولا يوجد لها أي أسبقيات جرمية، أما المتهم .. فإنه فار من وجه العدالة ..". ويتوافق الحل مع أحكام القانون، سواء لجهة توصيف الجرم الذي قام به كل منهما، أم لجهة استخدام المادة القانونية التي تتوافق مع التوصيف الجرمي، وكذلك الأمر بالنسبة للأسباب التخفيفية التقديرية التي منحتها المحكمة للمتهم.

كما لم تتضمن الأحكام في هذه القضية أي تمييز بين المتهم والمتهمة، مما يجعل الحل الذي لجأت إليه المحكمة متوافقا مع أحكام "سيداو".

- القضية الثامنة

تتلخص وقائع هذه القضية بقيام علاقة غير شرعية بين المتهم ... والمتهمة ... ويلتقيان في منزل المغدور زوج المتهمة. ويوم الجريمة فاجأ الزوج المتهمين وهما يمارسان الجنس، مما دفع المتهم إلى الطلب من المتهمة إحضار سكين من المطبخ حيث قام المتهم بطعن الزوج حتى فارق الحياة، وعادا لممارسة الجنس أمام الجثة، ثم سرقا المغدور وحاولا إخفاء الجريمة إلا أن اعترف المتهم بها أمام أحد أصدقائه الذي أخبر أحد الأجهزة الأمنية بما أخبره به المتهم وألقي القبض على المتهمين.

وقامت المحكمة بإدانة وتجريم المتهمين "بجناية القتل قصدا تسهيلات لفرار الفاعلين، وممارسة الشراسة تجاه الضحية. وحكمت على كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة والتجريد المدني والحجر والغرامة بالتكافل والتضامن بين الشريكين في الجرم.

ويساوي القانون بين الرجل والمرأة لجهة العقوبة، كذلك يساوي بين الفاعل المنفذ والشريك لجهة العقوبة، لذلك طبقت المحكمة مواد قانون العقوبات التي ذكرتها في وقائع المحكمة. ويتوافق الحكم، أيضا، مع أحكام "سيداو"، حيث فرضت العقوبة بالتساوي كون الفاعلين شريكين في الجرم، ولا مجال في هذه الحالة للنظر إن كان أحدهما رجلا والآخر امرأة.

3- التمييز الذي لم تعبر عنه العينة

لا يقف التمييز ضد النساء عند قانون العقوبات فقط، بل يتعداه إلى عدد من القوانين الأخرى، والتي من أهمها قوانين الأحوال الشخصية للطوائف كافة (ثمانية قوانين)، بحيث يقود التمييز في قانون إلى التمييز في القوانين الأخرى، لتتولد حلقة مفرغة، من تمييز إلى تمييز، لتكون النساء الضحية تلو الضحية، وبخاصة أن ما يحكم ذهنية المشرع، الذي يقترح القوانين أو يقرها، الأفكار البطريركية التي لا ترى في النساء أكثر من حارسات "للشرف الذكوري"، تجب معاقبتهن إذا لم يستطعن الحفاظ عليه، بالإضافة إلى كونهن قاصرات يحتجن لولاية الذكور ورقابتهم.

ويبدو، للوهلة الأولى، أن القضايا موضوع البحث لا تثير إلا التمييز الذي أشير إليه في سياق استعراضها، إلا أن التدقيق في بعضها يقودنا إلى التمييز الأساسي في القوانين الأخرى. وعلى سبيل المثال فإن قضايا العنف الأسري (الرابعة والخامسة والسادسة) تؤثر إلى أن عدم وجود قانون يحمي من العنف الأسري يمثل شكلا من أشكال الحماية لمرتكبي هذا العنف، أي يمكن اعتبار هذا الفراغ القانوني تشجيعا على ارتكاب العنف المنزلي الذي ما زال يعتبر "سرا مقدسا" من أسرار العائلة البطريركية، والذي يدفع ثمنه النساء والأطفال. كما أن قضيتي قتل الطفلين (الخامسة والسادسة) تقودنا إلى التمييز في قوانين الأحوال الشخصية، حيث لا تتمتع الأم بحقوق الحضانة إن كان لجهة بيت المحضون أم الولاية على المحضون أم النفقة الكافية لرعاية المحضون، كما أن الأم تفقد حقها في الحضانة إذا تزوجت من غير محرم على أطفالها، الأمر الذي قد يدفع بالأمهات للتخلي عن حضانة أولادهن، حتى ولو كان أولئك الأولاد في أمس الحاجة لرعاية الأمهات.

بينما يحتفظ الوالد بحقه في الحضانة، بغض النظر عن حالته الزوجية، وبغض النظر عن مدى الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الأطفال نتيجة معاملة زوجة الأب.

كما أن التحليل المعمق للقضية الثامنة، التزاني مع القتل، يدفعنا لافتراض أنه لو بقي الزوج على قيد الحياة فهل سيبقى الحكم ذاته أم سيتغير؟! وللتوضيح: تنص المادة (475) على "1. لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا

ويمكن ملاحظة التمييز غير المباشر في العينة من خلال اعتراف القاضي، أو القضاة، بأحقية المجرمين بالاستفادة من الأسباب التخفيفية التقديرية التي يمنحها القاضي للمجرم تحت ذرائع تتصل بالدافع الشريف حين يرتكب جريمته بتأثير "سورة الغضب" ودون توفر عنصر المفاجأة المطلوب في جرائم الشرف، وبذلك تصبح حيوات النساء مهددة بتأثير أية إشاعة، مهما كانت صغيرة، ومهددة أيضا بسبب أية "سورة غضب" ولو كانت لأسباب تافهة.

أما بالنسبة للمواد التمييزية الأخرى في قانون العقوبات والتي لم تثر في هذه القضايا، يمكن الحديث عن المادة (489) التي تبيح الاغتصاب الزوجي (بالعنف والتهديد). والمواد 523 - 529 المتعلقة باستخدام والترويج وبيع وسائل تنظيم الأسرة أو اللجوء إلى الإجهاض وفقا لإرادة المرأة الحرة، أو لإرادة الزوجين.⁸ واعتبار سفاح القربى مجرد جنحة، بحسب المادة (476)⁹، بالإضافة إلى أن واقع ارتكاب "سفاح القربى" يؤشر على أن ذكور العائلة يستغلون سلطتهم على إناثها، مما يجعل النساء ضحايا، في الأغلب، ولسن شريكات، كما أن النساء يتحرجن من الشكوى لأحد، رغم عدم موافقتهم على أن يكن طرفا في هذه العلاقة، لأن الأغلب يلمن أنفسهن على الوقوع في هذه "الورطة"، ويخفن من إثارة المشاكل العائلية، التي ستعكس

⁸ - تنص المادة 523 على: "من أقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 على وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحمل أو عرض أن يذيعها بقصد الدعارة لمنع الحمل عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة." أما المادة 524 فتتص على: "يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع أية مادة من المواد المعدة لمنع الحمل أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت." وتنص المادة 525 على: "كل دعاوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 208 يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة." كما تنص المادة 526 على: "يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت." أما المادة 527 فتتص على: "كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات." وتتابع المادة 528 في السبيل ذاته، حيث تنص على: "1 - من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. 2 - وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات. 3 - وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة

⁹ - "1 - السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصدقاء، يعاقب عليه بالحبس «من سنة إلى ثلاث سنوات»." 2 - إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية «فلا تنقص العقوبة عن سنتين»." 3 - يمنع المجرم من حق الولاية.

وتبقى مواد قانون العقوبات الأخرى مواداً غير تمييزية، "نظرياً" تحمي النساء ضحايا العنف والاعتصاب والتحرش. ونؤكد على استخدام تعبير "نظرياً" لأن التطبيق الواقعي يختلف عن النصوص القانونية، حيث تتخرج النساء من تقديم الشكاوى عند التعرض للعنف أو التحرش أو الاعتصاب للأسباب الاجتماعية التي سبق ذكرها، والتي يمكن أن تؤدي إلى منع أولئك النساء من مغادرة المنزل، وحرمانهن من التعليم أو العمل والنشاطات الاجتماعية، وما يدل على ذلك أننا لم نعثر على أية دعوى ضد مرتكب عنف أو تحرش أو اغتصاب، إلا في الحالات الشديدة جداً، حيث تعرضت الضحية في إحداها إلى تهديد حياتها وحياتها جيرانها، وكانت نتيجة الثانية هي الحمل الذي يمكن أن يسبب عاراً لعائلة الضحية لولا رفع الدعوى. فهل هذا يعني أنه لا توجد جرائم عنف وتحرش واعتصاب ضد النساء؟! أم أن النساء يخفن من اللجوء للقضاء في مثل هذه القضايا، وبخاصة عندما يحمل المجتمع الضحايا، أنفسهن، وزر الجريمة التي ارتكبتها الذكور المحميون اجتماعياً؟!

الفصل الثالث: كلفة احتكام النساء إلى العدالة

1- الكلفة المادية لوصول النساء إلى العدالة

الكلفة المادية لوصول النساء إلى العدالة تبدو كلفة مرتفعة في ظل ارتفاع أسعار الكفالات القانونية وكثرة اللصقات القضائية التي تحتاجها القضايا، وهذا كله بالإضافة إلى كلف توكيل المحامين المرتفعة، والتي لا يمكن تقديرها نظراً لعدم وجود أي تحديد لهذه الكلف، لا كحد أدنى، ولا كحد أعلى. ومما يفاقم هذه المشكلة الفترة الزمنية الطويلة التي قد تحتاجها أية قضية لعرضها على المحكمة ومعالجتها والبت بها، والتي تستغرق سنوات. بالإضافة إلى افتقار الجمعيات النسائية إلى فرص توكيل محامين متطوعين لمساعدة النساء في قضاياهن أمام المحاكم، باستثناءات نادرة (راهبات الراعي الصالح على سبيل المثال)، وذلك نتيجة تعقيدات قانون الجمعيات الذي لا يسمح، في تعليماته التنفيذية، بترخيص الجمعيات النسائية.

2- الآثار الاجتماعية لاحتمام النساء إلى العدالة

إن الكلفة المعنوية والاجتماعية لاحتمام النساء إلى العدالة هي كلفة باهظة، خاصة في قضايا العنف الأسري وقضايا التحرش وقضايا الاغتصاب. حيث ينظر إلى أولئك النساء وكأنهن هن من دفع الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي، كما أنهن سيتحملن وزر "العار" الذي يلحقه بهن المجتمع بشقيه، الخاص على صعيد الأسرة، والعام بمؤسساته المختلفة. ويتعد الأمر أكثر كلما كان الجاني أكثر قرابة للضحية، فتصبح المرأة هنا وكأنها "تفشي أسرار العائلة المقدسة" و"تفضح خصوصياتها".

3- تعقيدات الاحتكام إلى القضاء

تتمثل المشكلة الأساسية هنا في عدم وجود محكمة واحدة للنظر في القضايا والنزاعات الأسرية على اختلاف أشكالها، نظراً لعدم وجود قانون واحد وشامل للأسرة، فقضايا الحضانة تتصل بالمحكمة الشرعية، مما يعني أن الأم بحاجة لأن ترفع دعوى جديدة أمام محكمة أخرى لتعديل حكم الحضانة، هذا إذا كان يحق لها هذا الأمر، من جهة، ففي حال زواجها يسقط حقها بالحضانة، ومن جهة ثانية، إذا كانت ظروف الأم مناسبة للحصول على الحضانة، من حيث وجود منزل أو إمكانيات مالية مساعدة، لأن قوانين الحضانة لا تضمن للحاضن منزل المحضون أو نفقة المحضون الكافية.

الفصل الرابع: التمييز الجندي الذي يظهر في العينة

يظهر التمييز في العينة عبر الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في السويداء في قضايا تتصل ب"الدافع الشريف" وقضايا العنف الأسري، سواء كان هذا العنف ضد النساء أم ضد الأطفال، بالإضافة إلى قضية اغتصاب المريضة نفسياً.

1- الأحكام الصادرة في قضايا "الدافع الشريف"

حيث تبقى هذه الأحكام أحكاماً بسيطة قياساً بالجرم المرتكب، فمدة الحكم التي لا تتجاوز الـ 3 سنوات لا تعتبر كافية لجريمة القتل القصد، ولا متناسبة مع نتائج الجريمة.

كما أنها، وإن اشتملت على فقرة حكومية بالتعويض، إلا أنها أقرب ما تكون إلى إعلان إباحة هذه الأفعال، فالسنة والنصف مثلاً هي، في معظم الأحيان، ما يحتاجه القضاء من وقت للانتهاء من التحقيق والمحاكمة، وعليه فإن الجاني يخرج من السجن بمجرد النطق بالحكم.

كما أن سؤالاً، أو أكثر، يطرح: هل سلب حياة المرأة يكافئ فقط ثلاث سنوات سجن؟! ولو كان المجرم هنا امرأة وليس رجلاً فهل سيكون الحكم ثلاث سنوات سجن فقط؟! وهل ستكون سنوات السجن ذاتها فيما لو أن امرأة "قتلت" بدافع شريف، (مع الرفض طبعاً لاستفادة أحد من هذا الدافع بغض النظر عن جنسه)؟! وهذا طبعاً غير متحقق في قانون العقوبات السوري، حيث لا يستفيد من أحكام المادة (192) التي تأخذ بالدافع الشريف، في قضايا مشابهة لـ "جرائم الشرف"، إلا الذكور.

وعلى سبيل المقارنة يمكن أن نورد القضية التالية: قررت محكمة في سوريا سجن سيدة مع الأشغال الشاقة

فلماذا لم تستخدم المحكمة في هذه القضية المادة ذاتها التي خفضت عقوبة المجرمين في القضيتين السابقتين، ألم يكن دافع المرأة لقتل زوجها "دافعاً شريفاً"؟! حتى إن ما قامت به يمكن تصنيفه ضمن باب الدفاع عن النفس!

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الجرائم تحدث وتكرر كثيراً، وأغلبيتها تحدث بالشبهة أو لأسباب تتعلق بالزواج المختلط بين الأديان أو المذاهب أو للحصول على إرث الفتيات حين يرفضن القيام بإجراءات التخارج لصالح الذكور. وهذه الجرائم موثقة لدى عدد كبير من الجمعيات والمواقع الإلكترونية العاملة على قضايا المرأة.

2- الأحكام في قضايا تتصل بالعنف الأسري

تظهر عينة الأحكام التي تم إيرادها التمييز في مجالات متنوعة تتصل بالعنف الأسري. فمن حيث الأساس يظهر التمييز في الافتقار إلى قانون وطني يحمي من العنف الأسري، مما يعني ضعف البنية التشريعية القادرة على حماية النساء من العنف، الأمر الذي يمكن أن يشجع على انتشار هذه الظاهرة، والتي هي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، بحسب التوصية العامة (19) الصادرة عن لجنة الاتفاقية.

أما المجال الثاني الذي يظهر التمييز ضد المرأة في هذه القضايا فهو ما يسمى بـ"حق التأديب" والذي هو حق للآباء أو للأولياء على الأولاد، والمقصود هنا هو الذكور حصراً.¹⁰ ومن جهة أخرى يظهر في قضيتي العنف الأسري، التي راح ضحيتها طفلان، تأثير مواد قانون الأحوال الشخصية التمييزية ضد المرأة وبخاصة المرتبطة مباشرة بأحكام الحضانة التي لا تأخذ مصلحة المحضون بعين الاعتبار بالدرجة الأولى، ولا تؤمن للحاضن منزلاً، ولا تحكم لها بنفقة متناسبة والأسعار الرائجة بالبلاد، وتحرمها من حق حضانة أطفالها في حال زواجها من غير محرم، وكل هذه المواد يدفع الأطفال والنساء أثمان نتائجها السلبية وهاتان القضيتان خير مثال على ذلك.

الفصل الخامس: الحالات على ضوء القانون، الدستور، "سيداو"

1- الحالات في ضوء القانون

إن معالجة الحالات على ضوء القانون تشير إلى أنه كان من الممكن أن لا يعطي القاضي أية أسباب تخفيفية تقديرية، لأن القاضي مخير بإعطاء هذه الأسباب أو حجبها. وعلى سبيل المثال كان يمكن للقاضيين في قضيتي القتل بدافع شريف والشروع بالقتل لدافع شريف أن يبقيا على الحكم بالحد الأعلى للعقوبة دون إعطاء عذر مخفف، والتعامل مع القضيتين كجريمة قتل عمد وإلحاق أقصى العقوبة بالجانيين، خاصة أنه لم يكن هناك مفاجأة "في صلات فحشاء"، بحسب التعبير الوارد في المادة (548) الخاصة بما يسمى بجرائم الشرف، وارتكبت الجريمتان نتيجة كلام وصل إلى الجانيين، وادعى كل منهما أن "سورة الغضب" قد أصابته، الأمر الذي أخذ به القاضي ليعطي أحكاماً تخفيفية. بينما رفض أحد القضاة الأخذ بالدافع الشريف في جريمة مشابهة لهاتين الجريمتين في محكمة في محافظة الحسكة. الأمر الذي يشير إلى أن هناك دوراً كبيراً يمكن أن يقوم به القاضي، ولكن هذا الدور منوط بقناعات القاضي وبالذهنية التي يحملها. ورغم أن من واجب القاضي أن يجتهد احقاقاً للحق، وبخاصة عندما تكون القضية قابلة للاجتهد وتحتمل أكثر من تأويل، إلا أن

10 - جاء في كتاب جاك الحكيم مع رياض الخاني "شرح قانون العقوبات الخاص" ص174 أسباب التبرير لهذا الحق في مناقشة المادة (185) إجازة القانون، واعدت الحالات التي يرد فيها سبب التبرير، ومنها تأديب الأولاد، ويشترط لاستفادة الفاعل من سبب التبرير أن يصدر عن ممارس سلطة قانونية على الولد، ولا يقتصر سبب التبرير على من أشار إليهم نص القانون بحرفيته وإنما يشمل الأوصياء أو كبار الأخوة المكلفين برعاية أخوتهم أسوة بالآباء، كما يتناول المشرفين على مراقبة الأولاد والعناية بهم في الميتم أو المصححات أسوة بالأساتذة. أما محمد استنابولي فقد قال في موسوعة قانون العقوبات الصفحة 4765: "حق التأديب أتت على ذكره المادة (185) وأعطيت الحق بان يكون لبعض أفراد الأسرة سلطة على البعض الآخر ويستتبع ذلك اعتراف الشارع السوري بهذا النص وحالات ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم وأسائنتهم على نحو يبيحه العرف العام. وقد أيدت محكمة النقض هذا النص بمشروعته. وقد أجمل نص المادة على شرط التبرير بالآباء والأساتذة حصراً، وعرف الخاضعين له بأنهم الأولاد ثم أحال في عبارة عامة إلى العرف العام، وقد حدد أصحاب الحق بأنهم (الآباء) في معنى واسع فيشمل كل من له الولاية على نفس القاصر" والولاية هي حق خاص بالذكور.

إن تغيير القوانين القائمة على التمييز ضد النساء وحسن تطبيق القوانين التي تبدو بأنها غير تمييزية يقتضيان إحداث تغيير نوعي في الذهنية المجتمعية، ويشمل ذلك النساء والرجال على حد سواء، وبخاصة بين الفاعلين في المجال القضائي، القضاة والمحامين. لذلك لا بد من أن تترافق عملية التغيير بفعاليات توعوية عميقة، تصل إلى الفئات الاجتماعية كافة؛ مما يعني أن نشر الاتفاقية بين القضاة والمحامين، وتوعيتهم بها، يمكن أن يشكل عاملاً مساعداً في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2- الحالات في ضوء الدستور

تؤكد اجتهادات محكمة النقض السورية على منح الحق للقضاة بالامتناع عن تطبيق أي نص قانوني يتعارض مع الدستور. من هذه الاجتهادات: "إذا كان يمتنع على القضاء التصدي لدستورية القوانين عن طريق الدعوى لانتفاء النص إلا أنه ليس هناك ما يمنع التصدي لذلك عن طريق الدفع بالامتناع عن تنفيذ القانون المخالف للدستور ولا يعتبر ذلك تعدياً على سلطة التشريع لأن المحكمة لا تقضي بإلغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه وإنما تفاضل بين تشريعين متعارضين وتقرر أيهما أولى بالتطبيق من خلال مبدأ علو الدستور وسيادته على القانون"

بالإضافة إلى أن "القاضي غير ملزم بتطبيق نص يتعارض مع المبادئ الدستورية ويحرم الأفراد من حق التقاضي".

كما أن قرار نقض رقم (43/16 ت 978/5/8) أكد على أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن دستورية القوانين هي موضوع من حق كل محكمة أن تنيره عفواً من لدنها لأنه يقع على كاهل القضاء مبدأ رقابه هذه المشروعية، ... لكن يلاحظ أنه لم يتوارد إلى أذهان القضاة أن هذا القانون هو قانون يخالف الدستور حتى يمتنع عن تطبيقه، ويفاضل بينه وبين قانون آخر أو قاعدة قانونية أخرى. وهنا نصدم مرة أخرى بالذهنية التي يحملها القضاء، والتي لا تجعلهم حساسين للتمييز الجندي ضد النساء.

3- الحالات في ضوء "سيداو"

لم يأت أي من الأحكام موضوع الدراسة على ذكر اتفاقية "سيداو"، كما لم تتم إثارتها من قبل المحامين. الأمر الذي يعني تفويت الفرصة أمام استخدام آلية مساندة للحد من التمييز ضد المرأة، حيث كان يمكن إقرار أحكام أخرى تتناسب مع الاتفاقية ومع مبادئ الدستور.

ومما يعقد الأمر جهل القضاة بهذه الاتفاقية من جهة، وتحفظ الحكومة السورية على مواد الاتفاقية المتصلة بقضايا العينة من جهة أخرى.

ويمكن القول إن ستة من الأحكام الصادرة في قضايا العينة كان يمكن الحكم بها بشكل مختلف لو أمكن الاحتكام إلى نصوص الاتفاقية، وهذه القضايا هي القضايا المشمولة بالدافع الشريف (قضيتان)، وقضايا العنف الأسري (واحدة ضد الزوجة واثنان ضد الأطفال)، وقضية اغتصاب الفتاة غير القادرة على الدفاع عن نفسها.

الفصل السادس: تحليل أبرز الأحكام التمييزية

1- القضايا المشمولة بالمواد المتصلة ب"الدافع الشريف"

غالبا ما تُتهم المادة (548) من قانون العقوبات العام بأنها هي الحامية الرئيسية لقائلي النساء فيما يسمى ب"جرائم الشرف"، لكن ما ظهر في مناقشة قضايا العينة أن المادة (192)، الخاصة بالدافع الشريف، تشكل، هي الأخرى، حاميا لمرتكبي هذه الجرائم.

ففي القضيتين المشمولتين بالمواد المتصلة ب"الدافع الشريف" نجد أن الضحيتين في الجريمتين هما شابتان وأن الفاعل هو الأخ، وأن الفعل الجرمي هو القتل القصد في الحالة الأولى والشروع التام في القتل العمد في الحالة الثانية، وأن كلتا الجريمتين وقعتا بسبب الشبهة فقط.

تضمن قرار الحكم في الحالة الأولى تبديل الفعل الجرمي من الشروع التام بالقتل العمد إلى الشروع التام بالقتل القصد وبالتالي تبديل العقوبة من الاعتقال المؤقت خمسة عشر عاماً إلى الاعتقال المؤقت مدة ثلاث سنوات.

بينما انتهى الحكم في الجريمة الثانية إلى تخفيض العقوبة من الاعتقال ثلاث سنوات إلى السنة والنصف كون النتيجة الجرمية (الموت) لم تتحقق، رغم أن حيثيات الجريمة تنطبق والشروع التام بالقتل العمد، سواء من حيث التحضير للجريمة أو من حيث التنفيذ، ورغم أن نسبة العجز عند الضحية وصلت إلى 48% من كافة وظائف الجسم، أي أن حالة العجز الذي باتت عليها الضحية قد تكون أكثر ضرراً ووجعاً من الموت. كما أن الحكم بالتعويض بمعدل 10 آلاف عن كل 10% من العجز هو مبلغ لا يتناسب مع حجم وخطورة الحالة التي باتت عليها الضحية، فمبلغ 480 ألف ليرة سورية لا تكفي لشراء أجهزة طبية فقط لتساعدها على الاستمرار في الحياة.

واستخدم القاضي في القضيتين حقه في منح أسباب تخفيف العقوبة، رغم أن هاتين القضيتين ليستا محل تطبيق المادة (548) التي تعطي العذر المخفف لمرتكبي "جرائم الشرف". لكن القاضي استفاد من وجود المادة (192)، كما جرت الإشارة سابقاً، ليخفف العقوبة، رغم أنه مخير في هذا الأمر وليس مجبراً، وذلك بحسب المرسوم رقم 148 لعام 1949، الكتاب الثاني: في الجرائم/أحكام عامة للأسباب المشددة والمخففة/مادة 259/ "الرأي الفقهي: إن أسباب التشديد ... وليس للقاضي حرية في الامتناع عن تطبيقهما.. أو في التوسع فيهما، في حين أن حرته مطلقة في منح الأسباب المخففة!. أو في عدم منحها." وهذا يعني أن القاضي مجبر بالأخذ بالأسباب المشددة لأنها واردة كنصوص واضحة في القانون، بينما لا يوجد نصوص قانونية تلزمه بمنح الأسباب التخفيفية، لكن يبدو أن هناك تعاطفاً من القاضي مع المجرمين، نتج عن قناعة القاضي بأن "الدافع الشريف" كان وراء ارتكاب الجريمتين.¹¹

2- في قضايا العنف المنزلي

رغم أن الدستور يحمي الطفولة والأسرة إلا أن القوانين ظلت قاصرة عن ترجمة مبادئ الدستور وأحكامه إلى آليات قادرة على حماية الأطراف الأضعف في الأسرة، وهم النساء والأطفال. وفي قضايا العنف الأسري سنتطرق إلى القضية التي حاول فيها الزوج قتل زوجته. فرغم أن هذه القضية هي قضية شروع تام بالقتل مسبوق بحالة عنف (قص خصلة من شعر الزوجة)، ورغم أن ما قام به المجرم كاد يودي بحياة زوجته وحيوات جيرانها الذين هربت إليهم من بطش زوجها، ورغم أن المجرم اعترف بأنه احتسى

¹¹ - في تفسير أكثر وضوحاً جاء في نص اجتهاد المادة: 243 للقانون عقوبات، المرسوم رقم 148 لعام 1949: "وإذا كانت الأسباب المخففة التقديرية من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قضاة الأساس إلا أنها يجب أن تركز على أسس قديمة تستند إلى الجرم وظروفه وأسبابه أو تتعلق في شخص المجرم وسنه وتفكيره." (سورية قرار جنائي 62 تاريخ 965/12/11 قق 2216 - الموسوعة القانونية لأنس كيلاني - قانون العقوبات - قاعدة 669). وهذا يعني أنه في قضية الشروع بالقتل كان يمكن للقاضي أن لا يمنح المجرم الأسباب التخفيفية المستندة إلى الدافع الشريف طالما أنه مجرم مدان سابقاً بجريمة سرقة موصوفة، فهل يحق للمجرمين الحديث عن "الشرف" وادعاء الدفاع عنه؟!

أي أن القانون سمح بأن يكون هناك تخفيف للعقوبة بعد تشديدها، ولم يتطرق إلا إلى ترتيب الأخذ بهذه الأسباب، من الأسباب المشددة المادية إلى الأسباب المخففة، بينما يفترض منطق العدالة أن تحجب الأسباب التخفيفية فيما إذا كان هناك أسباب مشددة. ولا بد من الإشارة إلى ظاهرة العنف الأسري ظاهرة منتشرة في المجتمع السوري، وهو ما تؤكد الدراسات والبحوث الحكومية.

3- في قضية اغتصاب امرأة غير قادرة على الدفاع عن نفسها

لقد حاول الجاني أن يتلاعب بالمحكمة عندما طلب الزواج بابنة عمه التي اغتصبها ليتهرب من العقوبة التي تسقط عنه بمجرد أن يعقد زواجا صحيحا بالضحية،¹² ورغم بشاعة الحالة، بخاصة لأن المجرم استغل وضع الضحية النفسي، واستغل قرابته لها التي تخوله الدخول إلى منزلها بحرية، إلا أن القاضي منحه أسبابا تخفيفية تقديرية، مع أنه كان حريا بالقاضي تشديد العقوبة لتشكّل رادعا قويا للمجرمين. مع الإشارة إلى أن مثل هذه الجرائم تحدث في العديد من الأوساط الاجتماعية. وهناك حالة مشابهة أقدم الفاعل فيها، وهو ابن خال الضحية، على اغتصابها رغم معاناتها من حالة تخلف عقلي وتشوه جسدي، وحملت الضحية من الجاني. إذا فالحكم لم يستطع أن يكون معادلا للجريمة المرتكبة، ضد الضحية بشكل شخصي، وضد المجتمع أيضا.

¹² - عدلت هذه المادة

خلاصة

يؤكد الدستور السوري على المساواة بين المواطنين، وعلى حماية الأسرة وحماية الأمومة، لكن الدستور السوري خلا من النص صراحة على منع التمييز على أساس الجنس، بالإضافة إلى الافتقار إلى آلية تكفل الاحتكام من التمييز القائم على أساس الجنس، مثل قانون لمنع التمييز على أساس الجنس، أو آليات محددة لتعزيز المساواة الجندرية.

وصادقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2002، مع التحفظ على المادة /2/ والمادة /9/ الفقرة الثانية والمادة /15/ الفقرة الرابعة والمادة /16/ البند الأول الفقرات (ج-د-و-ز) والمادة /16/ البند الثاني وكذلك على المادة /29/ الفقرة الأولى.

وتشكل هذه التحفظات عقبة أمام اعتماد "سيداو" كسياسة تشريعية تلتزم بها رسمياً الهيئات الحكومية الرسمية، عدا عن تلك المكلفة بالعمل على قضايا المرأة، وهذه الهيئات محدودة. ويتعلق الأمر هنا بالنظام التشريعي في سوريا الذي يخلو من إشارة واضحة وصريحة إلى مكانة الاتفاقيات الدولية في الهرم التشريعي السوري. مع أن هناك انعكاساً لمواد اتفاقية فيينا (التي صادقت سورية على الانضمام إليها) في عدد من النصوص القانونية السورية. ومن جهة أخرى فقد ورد موقف الحكومة السورية الملتزم بتطبيق الاتفاقيات الدولية في أكثر من مجال. والأمر الذي يمكن له أن يلعب دوراً إيجابياً في اعتماد أحكام "سيداو" كمبادئ قانونية عامة هو مجموعة المبادئ القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض التي تمنح الحق للقضاة بالامتناع عن تطبيق أي نص قانوني يتعارض مع الدستور، إضافة إلى اجتهادات محكمة النقض السورية التي نصت على الالتزام بالمعاهدات الدولية وتطبيق بنودها عند تعارضها مع القانون.

لكن ضعف معرفة القضاة بضرورة وإلزامية تطبيق الاتفاقية، وضعف وعي المحامين لوجود هذه الأداة القانونية التي يمكن المطالبة بتطبيقها، يشكلان عقبة أمام استخدام "سيداو" في المحاكم الوطنية، بالإضافة إلى ضعف معرفة العاملين في الأجهزة التخطيطية في المؤسسات الحكومية بالاتفاقية وبطبيعة الالتزامات المتولدة من المصادقة على الانضمام إليها.

ومن جهة أخرى تجتهد الجمعيات والمنظمات العاملة على قضايا مساواة المرأة وإلغاء جميع أشكال التمييز ضدها في العمل لنشر المعرفة باتفاقية "سيداو" وبخاصة بين كوادر هذه الجمعيات والمنظمات وبين المحامين والعاملين في المجال القضائي.

وكانت التعديلات على القوانين السورية، بعد المصادقة على الانضمام إلى "سيداو" بسيطة ومحدودة وغير عميقة، ولم تستطع إلغاء التمييز ضد المرأة في المجال الأسري، رغم أنها حدثت منه قليلا، مما أبقى التمييز ضد النساء سمة عامة لقوانين الأحوال الشخصية.

كما اقتصر المرسوم التشريعي رقم (37) على إلغاء العذر المحل والإبقاء على العذر المخفف الذي عدل بالمرسوم التشريعي رقم (1) لعام 2011 وأصبحت العقوبة لا تقل عن خمس سنوات، لكنها لا تزيد عن سبع سنوات، كما ألغى المرسوم إعفاء مرتكب الاغتصاب من العقوبة إذا عقد زواجا صحيحا بالضحية، وأصبح يعاقب بالحبس سنتين...

وكانت الإضافة التشريعية الأبرز في صدور المرسوم التشريعي رقم (3) لعام (2010) الخاص بالاتجار بالبشر. ورغم هذه التعديلات، ما يزال هناك تمييز في مواد الزنى، في الشروط والإثبات والعقوبة، وببيع القانون الاغتصاب الزوجي بالعنف والتهديد، إضافة إلى المواد التي تعاقب على استخدام والترويج وبيع وسائل تنظيم الأسرة. إذ تبيح هذه المواد تخفيف عقوبة القتل بدافع شريف إلى نصف المدة المحددة لجرائم القتل بقصد، وتؤمن الحماية للقائل من خلال الأعدار التخفيفية القانونية، وكذلك تبيح للقاضي تخفيف العقوبة من خلال الأعدار التقديرية، خاصة أن القاضي يلجأ للمادة (192) عندما ينتقي وضع المفاجأة المنصوص عنه في المادة (548) التي تعتبر حامية لقتلة النساء، وكأن المادة (192) هي الحامية الرئيسية لأولئك القتلة.

لقد ظهر من خلال هذه الدراسة، وعبر تحليل القضايا موضوع البحث، أن الذهنية البطريركية التي يحملها القضاة تلعب دورا سلبيا إضافيا في تعميق آثار التمييز القانونية ضد النساء، حيث نحت الأحكام، جميعها، إلى منح المجرمين أسبابا تخفيفية تقديرية، حتى في القضايا التي كانت تفرض تشديد العقوبة، حيث كان القاضي يشدد العقوبة وفقا لأحكام القانون ثم يعود ليخففها وفقا لأسباب تقديرية خاصة به، الأمر الذي يجعل العادات والتقاليد قانون ظل يفرض نفسه على حيوات النساء، حتى في الأحكام القضائية.

كما ظهر، أيضا، أن التمييز في قانون من القوانين يقود إلى مزيد من التمييز في القوانين الأخرى، وبخاصة التمييز في قوانين الأحوال الشخصية. كما أن الفراغ القانوني الناتج عن عدم وجود قانون شامل للأسرة وقانون للحماية من العنف الأسري يعمق المظاهر التمييزية في قانون العقوبات السوري. ويضاف إلى هذا كله الكلفة الباهظة لاحتكام النساء أمام القضاء، على الصعد المادية والاجتماعية، مما يجعل النساء يحجمن عن رفع الدعاوى في الكثير من الحالات.

المراجع

- دستور الجمهورية العربية السورية؛
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 38، 14 أيار - 1 حزيران 2007، نسخة أولية غير محررة، 1 حزيران 2007، النسخة الأصلية: بالإنجليزية، (E) 07-36312، *0736312*؛
- قانون العقوبات السوري؛
- مراسيم تعديل قانون العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية؛
- اجتهادات صادرة عن محكمة النقض السورية؛
- جاك الحكيم، رياض الخاني: "شرح قانون العقوبات السوري"؛
- محمد استنبولي: "موسوعة قانون العقوبات".

الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير سياسات تشريعات الامن الوظيفي قوانين العقوبات الاح
القضاء على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير سياسات تشريعات الامن الوظيفي
في حرية الاختيار التمتع بالحقوق والحريات تطور الجندر المساواة تمييز الأسرة القضاء على فكرة دونية او تفوق ا
والاررية مكافحة الممارسات التمييزية عادات عرفية مسؤولية مشتركة الحق في حرية الاختيار التمتع بالحقوق والحريات
السياسية انماط ثقافية التكافؤ في الفرص الحق في اعطاء الجنسية الحقوق الزوجية والاسرية مكافحة الممارسات التمييز
سياسات تشريعات الامن الوظيفي قوانين العقوبات الاحوال الشخصية الحياة السياسية انماط ثق
الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير سياسات تشريعات الامن الوظيفي قوانين العقوبات الاحوال الشخصية الحياة السياسية انماط
المساواة تمييز الأسرة القضاء على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير
مسؤولية مشتركة الحق في حرية الاختيار التمتع بالحقوق والحريات تطور الجندر للمساواة تمييز الأسرة القضاء على
القضاء على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف
القضاء على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف



43 شارع بدارو - بناية بيضون - الطابق الأول

ص.ب. 5042-116 بيروت - لبنان

هاتف / فاكس: 1 / 392220 961 +

www.kafa.org.lb